تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

عذه نزوره بنت عمر

16B0101

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

عذه نزوره بنت عمر

16B0101

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

عذه نذوره بنت عمر

16B0101

المشرف: نور زكيه بنت الحاج رملي

التوقيع:_____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين.

التوقيع:_____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخص أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عذه نذوره بنت عمر

رقم التسجيل :16B0101

تاريخ التسليم : ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لعذه نزورة بنت عمر

تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما فى ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا فى الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور فى كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عذه نزورة بنت عمر.

التوقيع: ..... التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الأكرمين ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والداعين بدعوته والمهتدين بهداية إلى يوم الدين، أما بعد؛

الحمد لله سبحانه وتعالى على توفيق وعونه لي فى كتابه هذا البحث. أقدم خالص شكري وامتناني ألى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة نور زكيه بنت الحاج رملي لتكرمها بالإشراف على بحثى هذا وتساعد إعطاء أفكار وتوجيه ليكمل هذا البحث، وعميدة الكلية الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، فجزاها الله خير الجزاء.

وأخيرا أقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذات من الجامعتي ومن الخارج الجامعة؛ على مساعدتهم إعطاء أفكار وأسرتي ولكل من قدم لي العون ماديا وأدبيا الدعم المعنوي ويشجعني حتى تمكنت من إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر زملائي في قسم الشريعة والقانون، بارك الله فيهم جميعا فجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص البحث

تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

يهدف هذا البحث إلى الرغبة في الإزدياد من المعرفة بالجنس الثالث من الإنسان؛ وهو الخنثى، عن كيفية تحديد جنسه بطريقة مختلفة في الفقه الإسلامي والطب. والباحثة تعملين عن طريق المنهج التحليلي القيام مدى اتفاق الفقهاء عن تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي بمعرفة من مكان إخراج البول على الإنسان من لم يبلغ، الإحتلام بنسبة الرجال والحيض بنسبة النساء بدليل وحججهم، وفي الطب على جراحة لتصحيح وتحول الجنسي الإنسان. وأما طريق المنهج الإستقرائي فتجمع الباحثة المعلومات الموجودة في المصادر والمراجع الفقهية متعلقة بكتاب الخنثى والكتب الطبية. وتتمنى أن يكون هذا البحث قادرا يفيد القارئ الكريم. وما توفيقي إلا بالله وعلى الله قصد السبيل.

ABSTRAK

MENENTUKAN JANTINA KHUNSA
DIDALAM FIQH ISLAM DAN PERUBATAN

Tujuan kajian ini ialah untuk menambah dan meluaskan lagi pengetahuan mengenai jantina ketiga iaitu khunsa; iaitu bagaimana untuk menentukan jantinanya; dengan menggunakan kaedah-kaedah yang berbeza daripada fiqh islam dan perubatan. Penulis menggunakan metode kajian perpustakaan dan metode analisis. Para ahli fiqh; empat mazhab bersepakat dalam penentuan jenis khunsa dengan memeriksa daripada mana air kencing keluar bagi yang belum baligh, dan adanya tanda-tanya menunjukkan jantina lelaki atau perempuan iaitu mimpi bagi kaum lelaki dan haid bagi perempuan iaitu selepas baligh mengikut dalil-dalil dan hujah-hujah mereka manakala dalam kaedah kedoktoran menggunakan pembedahan untuk membetulkan atau menukar jantina seseorang. Kajian ini menggunakan metode perpustakaan dengan mengumpul maklumat dengan merujuk bermacam-macam sumber seperti rujukan fiqh yang berkaitan dengan khunsa dan buku kedoktoran. Semoga kajian ini dapat memberi faedah kepada para pembaca yang mulia dan tiada yang memberikan taufik dan hidayah kecuali Allah Ta'ala. Amin.

ABSTRACT

DETERMINATION GENDAR OF HERMAPHRODITE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND MEDICAL

This academic writing is mainly aimed to expand the knowledge and explain about third gender; hermaphrodite, in how to determine his gender; by using different methods of Islamic jurisprudence and medicine. This writing uses library research methods and analytical method. By using analytical method, the jurists agreed in determining the types of hermaphrodite according to the four sections of Islamic jurisprudence, by examining where the urine come from for kids and for adults signs that indicate their type of gender such as dreams for men and menstruation for women according from their arguments meanwhile for doctoral method surgery is needed to correct or change one's gender. By using library research methods, collect the informations with various references of Fiqh books that related to the hermaphrodite and and medical books. Hopefully this academic writing will benefit to the readers and no guidance except Allah Ta'ala. Amin.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	س
المقدمة	ع
الفصل الأول: مفهوم الخنثى والأدلة وجودها والفرق بينها والمخنث	**١**
المبحث الأول: مفهوم الخنثى	**٢**
المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي	٢-٤
المطلب الثاني: تعريف الخنثى في الطب	٤-٥
المطلب الثالث: مقارنة بين تعارف الخنثى في الفقه الإسلامي والطب	٥-٦
الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف	٦-٧
المبحث الثاني: الأدلة على وجودها	**٧**

المبحث الثالث: الفرق بين الخنثى والمخنث ٨-٩

الفصل الثاني: الخنثى في الطبيعة وأنواعها في الفقه الإسلامي والطب وأسباب حالاتها ١٠

المبحث الأول: الخنثى في الطبيعة ١١-١٢

المبحث الثاني: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي ١٢

المطلب الأول: تعريف الخنثى وتعريف المشكل ١٢

المطلب الثاني: الخنثى غير المشكل ١٣

المطلب الثالث: الخنثى المشكل ١٣-١٤

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف ١٤ - ١٥

المبحث الثالث: أنواع الخنثى في الطب ١٥

المطلب الأول: الخنثى الحقيقية **(True Hermaphrodite)** ١٥

المطلب الثاني: الخنثى الكاذبة **(Pseudo Hermaphrodite)** ١٥

المبحث الرابع: أسباب حالة الخنثى ١٦-١٩

الفصل الثالث: تحديد الجنس الخنثى ٢٠-٢١

المبحث الأول : تحديد جنس الجنين ٢٢-٢٥

المبحث الثاني: تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي ٢٥

المطلب الأول: اتفاق الفقهاء على علامات تحديد نوع الخنثى ٢٥

الفرع الأول: تحديد نوع الخنثى قبل البلوغ ٢٥-٢٨

الفرع الثاني: تحديد نوع الخنثى بعد البلوغ ٢٨-٣٠

المطلب الثاني: اختلف الفقهاء على علامات تحديد نوع الخنثى ٣٠

الفرع الأول: تحديد نوع الخنثى بعد البلوغ ٣٠-٣٢

المبحث الثالث: تحددة الجنس الخنثى في الطب ٣٢

المبحث الرابع: تصحيح الخنثى المشكل **٣٣**

المطلب الأول: حكم تصحيح الخنثى غير المشكل ٣٣

المطلب الثاني: حكم تصحيح الخنثى المشكل ٣٣-٣٤

المبحث الخامس: التحويل الجنسي في الطب **٣٥**

المطلب الأول: مفهوم التحول الجنسي (transsexualism) ٣٥

المطلب الثاني: التحول الجنسي في الطب ٣٦

المطلب الثالث: الأسباب الطبية للتحول الجنسي ٣٦-٣٧

المطلب الرابع: حكم التحول الجنسي ٣٧

المبحث السادس: عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان **٣٧-٤٠**

المبحث السابع: مفهوم الجراحة **٤٠**

المطلب الأول: الحكم الشرعي في جراحة الخنثى ٤١

المطلب الثاني: أحكام التداوي عند الفقهاء المعاصرين ٤١-٤٢

المطلب الثالث: حالات الخنثى التي تحتاج الجراحة ٤٢-٤٣

المطلب الرابع: مقارنة تحديد نوع الخنثى بين الشريعة الإسلامية والطب ٤٣-٤٤

خاتمة : الخلاصة **٤٥**

نتائج البحث **٤٧-٤٨**

المصادر والمراجع **٤٨-٥١**

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٢٢٨	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٧
	سورة النساء	
١	﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	٢٨
١١٩	﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾	١١
	سورة الأنعام	
١٤٤	﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١٤
	سورة النحل	
٤٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٩
	سورة مريم	
٢١	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	١٠
	سورة الروم	
٣٠	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	١٢
	سورة الشورى	
٤٩	﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	٦، ٧، ١٠، ٣٧
٥٠	﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾	١٠
	سورة الحجرات	
١٣	﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	٦، ٧

سورة الذاريات		
٤٩	﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	١٥
سورة النجم		
٤٥	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأنثى﴾	٢٥، ٢٨
٤٦	﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾	٢٥
سورة الحشر		
٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾	١٢
سورة القيامة		
٣٨	﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ﴾	٣٧
٣٩	﴿الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾	٣٧

الاختصارت

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير ألطافه، والصلاة والسلام الأمان على نبيه ورسوله محمد بن عبدالله ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بأحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

وفي هذه الورقة سأشرح عن موضوع تحديد الجنس الخنثى في الفقه الاسلامي والطب. مفهوم عن الخنثى لغة واصطلاحا، وأقسامه عند الفقهاء والأطباء، وعلامات تحديد لمعرفة الخنثى عن مذاهب والطب. تحديد الجنس الخنثى في الطب بطريقتين؛ تصحيح وتحويل الجنسي في الطب عن الخنثى المشكل؛ فيهما حكم تصحيح الخنثى وحكم التحول الجنسي وأسباب الطبية للتحول الجنسي. أن الخنثى هو حالة وجود الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية معاً والصفات الخاصة بكلا الجنسين في شخص واحد.

الخنثى عند الفقهاء، قسمين؛ الأول: الخنثى غير المشكل (واضح) هو الذي تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعرف أنه رجل أو امرأة، والثاني: والخنثى المشكل هو الذي لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعرف أنه رجل أو امرأة، أو هو الذي تعارضت فيه العلامات.

الخنثى عند الأطباء، قسمان أيضا؛ الأول: الخنثى الحقيقي هو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد، والثاني: الخنثى غير الحقيقي هي الحالات التي تختلف فيها الأعضاء الظاهرة عن الغدة التناسلية (المبيض أو الخصية).

العلامات تحديد نوع الخنثى: ذكر الفقهاء علامات كثيرة لتحديد نوع الخنثى، أوضحها وأشهرها اعتبار مكان البول؛ فالخنثى الذي له ذكر وفرج؛ إن كان يبول من الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، ويخرج البول منهما معا.

سبب اختيار الموضوع

هناك بعض المجموعات من الناس الذين لديهم موقف عنيد ومهين تجاه أهل الخنثى، لذلك من هنا شرح أن هذه المجموعة تشبه الإنسان الآخر، وهم المخلوق الأصلية منذ ولادته، وليس اختيارهم أم والديهم ولكن الله عز وجل، مختلف عن الناس تغيير الأصلية الخلق كالمخنثين وإنهم ليسوا نكت/بلطجة، لكن علينا أن نحافظ على مشاعرهم كشخص آخر، ويساعد الباحثة لاستكشاف المزيد تعميقا من الأشياء المتعلقة بالخنثى.

مشكلة البحث

هذه المجموعات تواجه صعوبة في تحديد جنسهم وحكمه إذا التصحيح والتحول الجنسه على الخنثى هل هذا مقبول ولا إثم عليهم.

أسئلة البحث

١. ما هو الخنثى ،كيف تحديدهم ؟

٢. ما آراء الفقهاء وآراء الطب عن الخنثى؟

٣. ما أنواع الخنثى وأقسامهم في الفقهاء والأطباء؟

أهداف البحث

١. معرفة عن حقيقة وكيفية تحديد الخنثى

٢. بيان آراء الفقهاء من مذاهب الأربعة وآراء الأطباء عن الخنثى.

٣. معرفة أنواع وأقسامهم في الفقهاء والأطباء.

أهمية البحث

انتشار للمجتمع عن فرق بين الخنثى والمخنثين. هذا هو الخنثى الأصل الخلقة والمخنثين هي تغيير الخلقة وهو أثم كبير وحرام في الإسلام؛ وعن كيفية تحديد الجنسهم من الطريقة المختلفة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الإستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

١. الرجوع إلى المصادر الأساسية وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.
٢. الدراسة المكتبية، استقراء وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية الذي وجدت في مكتبة المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية، والملايوية، والإنجليزية.
٣. الرجوع إلى مصادر المذاهب الأربعة المعتمدة؛ لمعرفة آرائهم في القضية المطروحة.
٤. الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية المتعلقة بهذا الموضوع.

هيكل البحث

وقد اشتمل هذا الموضوع على ثلاثة فصول:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الخنثى والأدلة وجودها والفرق بينها والمخنث

المبحث الأول: مفهوم الخنثى

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف الخنثى في الطب

المطلب الثالث: مقارنة بين تعارف الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف

المبحث الثاني: الأدلة على وجودها

المبحث الثالث: الفرق بين الخنثى والمخنث

الفصل الثاني: الخنثى في الطبيعة وأنواع الخنثى في الفقه الإسلامي والطب وأسباب حالاتها

المبحث الأول: الخنثى في الطبيعة

المبحث الثاني: أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الخنثى وتعريف المشكل

المطلب الثاني: الخنثى غير المشكل

المطلب الثالث: الخنثى المشكل

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف

المبحث الثالث: أنواع الخنثى في الطب

المطلب الأول: الخنثى الحقيقية **(True Hermaphrodite)**

المطلب الثاني: الخنثى الكاذبة **(Pseudo Hermaphrodite)**

المبحث الرابع: أسباب حالة الخنثى

الفصل الثالث: تحديد الجنس الخنثى

المبحث الأول : تحديد جنس الجنين

المبحث الثاني: تحديد الجنس الخنثى في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: اتفاق الفقهاء على علامات تحديد نوع الخنثى

الفرع الأول: تحديد نوع الخنثى قبل البلوغ

الفرع الثاني: تحديد نوع الخنثى بعد البلوغ

المطلب الثاني: اختلف الفقهاء على علامات تحديد نوع الخنثى

الفرع الأول: تحديد نوع الخنثى بعد البلوغ

المبحث الثالث: تحددة الجنس الخنثى في الطب

المبحث الرابع: تصحيح الخنثى المشكل

المطلب الأول: حكم تصحيح الخنثى غير المشكل
المطلب الثاني: حكم تصحيح الخنثى المشكل
المبحث الخامس: التحويل الجنسي في الطب
المطلب الأول: مفهوم التحول الجنسي (transsexualism)
المطلب الثاني: التحول الجنسي في الطب
المطلب الثالث: الأسباب الطبية للتحول الجنسي
المطلب الرابع: حكم التحول الجنسي
المبحث السادس: عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان
المبحث السابع: مفهوم الجراحة
المطلب الأول: الحكم الشرعي في جراحة الخنثى
المطلب الثاني: أحكام التداوي عند الفقهاء المعاصرين
المطلب الثالث: حالات الخنثى التي تحتاج الجراحة
المطلب الرابع: مقارنة تحديد نوع الخنثى بين الشريعة الإسلامية والطب

خاتمة البحث

نتائج البحث

المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم الخنثى والأدلة وجودها والفرق بينها والمخنث

هذا الفصل يتضمن على الخنثى بتفصيل على معناها في اللغة وفي الاصطلاح عند المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي وعند الأطباء، ومقارنة تعارف الخنثى بين الفقه الإسلامي والطب؛ وعند الفقهاء يعتمد في تحديد الخنثى على المبال وعند الطب يعتمد إلى الغدة التناسلية. ويشمل الآيات القرآنية تدل على الدليل وجودها، والفرق بين الخنثى والمخنث؛ وهو ضربان: أحدهما: من يكون ذلك خلقة له، لا يتكلفه ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه، ولا ذم ولا عتب، إذ لا فعل له، ولا كسب. والثاني: من يتكلف ذلك فليس ذلك هو بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم، الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه، كقوله ﷺ ((لعن الله المخنثين، ولعن المتشبهين بالنساء من الرجال))[1].

وفيه ثلاثة مباحث، هي على التوالي:

المبحث الأول: مفهوم الخنثى

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف الخنثى في الطب

المطلب الثالث: مقارنة بين تعارف الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

المبحث الثاني: الأدلة على وجودها

المبحث الثالث: الفرق بين الخنثى والمخنث

---

[1] أخرجه البخاري: (د.ت). **صحيح البخاري**. (د.ط). بيت الأفكار الدولية. ج١. ص٤١٨٧. [كتاب اللباس، باب المهتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،رقم الحديث:٥٨٨٥].

الفصل الأول: مفهوم الخنثى والأدلة وجودها والفرق بينها والمخنث

المبحث الأول: مفهوم الخنثى

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه الإسلامي

لغة: "على وزن (فعلي)، وهي مشتقة من التخنث، وهو اللين والتكسر، يقال: ((اطو الثوب على أخناثه)): أي على تكسره ومطاويه. وسمي الخنثى بذلك؛ لأنه تنكسر وتنقص حاله عن حال الرجل، يفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجل والنساء، وجمعه: خناثى- بفتح الخاء- كبحالى جمع: حبلى."[٢]

وقال عمر النسفى: أو ليس له هذا ولا هذا ويخرج من دبره أو من سرته.

أما الخنثى فضربان، أشهرهما: من له فرج النساء وذكر الرجل. والثاني: من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحدا منهما، وهذا الثاني ذكره البغوي والماوردي وغيرهما.[٣]

اصطلاحا: إنسان له آلة الرجال والنساء أو ليس منهما أصلا، بل له ثقبة لا تشبههما.[٤]

أما في **الاصطلاح** الفقهاء فقد عرف **الحنفية** الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والفرق بين المخنث والخنثى: أن المخنث لا خفاء في ذكوريته. وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلا أو امرأة لا يتأتي إلا بتبين علامات الذكورة أو الأنوثة فيه.[٥]

---

[٢] عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. ط١. الإدارة – القاهرة: دار الفضيلة. ج٢. ص٥٩-٦٠.

[٣] النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). **تهذيب الأسماء واللغات**. ط١. دار البشائر الإسلامية. ج٣. ص١٧٨.

[٤] عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن. (د.ت) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. (المرجع السابق). ج٢. ص٦٠.

[٥] عبد الغني الغنيمي الميداني. (٢٠١٦م). **اللباب في شرح الكتاب وهو (شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي)** بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ص٤٠٥.

وذكر في ((المنتقى)) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا خرج البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر لا أدري ما يقول في هذا، إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بالمن أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر، فهو: غلام، وإن بال من فرج، فهو: أنثى، لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل والأخرى عيب. [٦]

المالكية: الخنثى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ أَوْ لَا يَكُونَانِ لَهُ وَلَكِنْ لَهُ ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، فإن كان مشكلا فلا يمكن أن يكون، زوج أو زوجه أو جد أو جده، أم أو أب[٧].

الشافعية: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أنوثة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما؛ يخرج منها البول.[٨]

الحنابلة: وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، فإن بال أو سبق بوله من ذكر فهو ذكر، نص عليه، وعكسه أنثى، وإن خرج منها معا اعتبر أكثرهما، فإن استويا فمشكل.[٩]

ويستنتج من التعارف السابقة أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد ذهبوا إلى القول بجواز أن يكون الشخص ذكرا وأنثى في وقت واحد، لعظيم قدرة الله تعالى وأنه عز وجل قادر على كل شيء، أما فقهاء الحنفية قد ذهبوا إلى القول بأن الشخص لا يمكن أن يكون ذكر وأنثى في وقت واحد، لأن القول بذلك يؤدي إلى مخالفة آيات صريحة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[١١]، وهذا يعني أن الله تعالى قد نفي وجود جنس الثالث وهو غير الذكور والأناث[١٢].

ومن العرض المتقدم يكون تعريف الخنثى بأنه: شخص شاذ التكوين من الأعضاء التناسلية، إذ قد يكون له ذكر الرجال وفرج الأناث في وقت واحد، وقد لا يكون له أيا منهما، يكون أما ذكرا أو أنثى لا ثالث لهما،

---

[٦] ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود. (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م). **الإختيار لتعليل المختار**. ط٧. بيروت- لبنان: دار المعرفة. ص٤٦.

[٧] أبو عبد الله المغربي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. (د.ط). دار الكتب العلمية. ج٨. ص٦١٠.

[٨] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٤. دمشق: دار القلم. ج٥. ص١٢٧.

[٩] علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن. (٢٠٠٩م). **الفروع ومعه تصحيح لفروع**. (د.ط). بيت الأفكار الدولية. ص١٢٠٠.

[١٠] الحجرات، ٤٩: ١٣

[١١] الشورى، ٤٢: ٤٩.

[١٢] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. (٢٠٠٩م). **المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي**. ط١. بيورت – لبنان: دار الكتب العلمية. ج٨. ص٧٦٦.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾[١٣]، وقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[١٤].

أوجه الاتفاق والاختلاف

بعد النظر على التعارف الاصطلاحي بين جمهور الفقهاء فيه الاتفاق والاختلاف بينهم؛

الأول: وجه الاتفاق

أن الخنثى فيه آلة الرجال والنساء على الإنسان واحد.

الثاني: وجه الاختلاف

١- إذا كان لم وجود آلة الرجال والنساء، وجود الثقبة وخرج البال منها، وهذه لا تشبه واحدة منهما؛ هذا عند المذهب الشافعية والمالكية.

٢- وعن المذهب الحنفية والحنابلة أن يخرج البال من آلة الرجال والنساء منهما، وإذا خرج منها معا اعتبر أكثرهما.

٣- أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد ذهبوا إلى القول بجواز أن يكون الشخص ذكرا وأنثى في وقت واحد،

أما فقهاء الحنفية قد ذهبوا إلى القول بأن الشخص لا يمكن أن يكون ذكر وأنثى في وقت واحد.

المطلب الثاني: تعريف الخنثى في الطب

يعرف الخنثى في الكتب الطبية بأنها الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي (الهستولجي)، فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلة الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب (Male Pseudo hermaphrodite)؛ وإن كانت الغدة مبيضا والأعضاء التناسلة الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة

---

[١٣] الحجرات، ٤٩: ١٣

[١٤] الشورى، ٤٢: ٤٩.

(Female Pseudo hermaphrodite)؛ وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معا ملتحمان فهو خنثى حقيقة (True Hermaphrodite) ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معا.[١٥]

المطلب الثالث: مقارنة بين تعارف الخنثى في الفقه الإسلامي والطب

ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولا، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معا، فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية، التي هي نادرة الحدوث جدا. أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكرية، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى، وظاهرها ذكر، وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى، فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى.

ويحتاج الطبيب للوصول لمعرفة جنس المولود أو البالغ في الحالات المشتبه فيها إلى معرفة:

١- الجنس على مستوى الصبغيات (كروموسومات)، ويمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء، أو خلايا مبطنة للفم لفحصها.

٢- معرفة الغدة التناسلية وذلك بأخذ خزعة (عينة) منها وفحصها نسيجيا.

٣- فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة وخاصة في حالة البلوغ.

٤- فحص عام للجسم لمعرفة وجود الأورام مثل تلك الموجودة في الغدة التناسلية أو الغدة الكظرية.

ويعتمد الفقيه في تحديد الخنثى على المبال، فإن بال من موضع الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج أو أسفل البظر فهو أنثى. وكانوا يوقفون الخنثى من الأطفال ويطلبون منه أن يتبول إلى حائط، فإن سال منه البول ورشه رشا فهو أنثى وإن قذف البول فهو ذكر. وإن لم يتبين مباله فهو الخنثى المشكل لديهم.

ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ فقد يكون الخنثى ذكر في الغدته التناسلية وكروموسوماته الجنيسة إلا أن المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى، ويحكم بأنه أنثى قطعا. والواقع أنه ذكر، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي

[١٥] Heinz-Jürgen Voß. (2010). *Making Sex Revisited.* 1st Edition. Berlin. Page 90.

بإجراء عملية جراحية. ويفقد المصاب بذلك كثيرا من حقوقه في الميراث (حيث يعطى نصيب الأنثى). وفي الفيء إذا اشترك في الجهاد، حيث لا يقسم له مثل ما يقسم للمقاتلين، بل يحذى ويعطي من الغنيمة كما تعطى المرأة عندما تشترك في الجهاد. ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة ولا القضاء ولا الإمامة العامة. إلخ من الأمور التى يختص بها الذكور.

ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطئ، ولا نلومهم على ذلك فتلك هي معلومات زمنهم. أما اليوم فالقول في موضوع الخنثى، يعود لأهل الذكر، وأهل الذكر ها هنا، هم الأطباء لا الفقهاء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦]

وكل ما ورد في كتب الفقه عن الخناث فينبغي إرجاع الحكم فيه أولا إلى الأطباء، فإن حكموا بأن هذا الشخص ذكر في تركيبه الكروموسومي والغددي، فهو كما حكموا، وعلى الفقهاء أن يبنوا أحكامهم بعد ذاك على ما يقرره الأطباء.[١٧]

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف

بعد النظر على التعارف في الفقه الإسلامي وتعارف في الطب؛ وجد الاتفاق والاختلاف بينهما؛

أول: أوجه الاتفاق

١- أنه يمكن لمعرفة جنسه قبل وبعد بلوغ عند الفقه الإسلامي والطب.

٢- ويؤدي إلى الخطأ ويمكن يفقد المصاب بذلك كثيرا من حقوقه؛ مثل: في الميراث (حيث يعطي نصيب الأنثى).

٣- وإذا لا نعرف حكم فلا بد أن يكون رجوع إلى الطب أو أهل الذكر؛ كما قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٨].

---

[١٦] النحل، ١٦: ٤٣.

[١٧] زهير أحمد السباعي، محمد علي البار. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **الطبيب أدبه وفقهه**. ط٤. دمشق: دار القلم. ص٣١٩-٣٢٠.

[١٨] النحل، ١٦: ٤٣.

الثاني: أوجه الاختلاف

هو عن طريقة معرفة الجنس الخنثى؛ أي من المبال في الفقه الإسلامي وفحص الغدة التناسلية في الطب.

المبحث الثاني: الأدلة على وجودها

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(١٩)

يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا﴾ أي يرزقه البنات فقط. قال البغوي: ومنهم لوط، عليه الصلاة والسلام. ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ أي يرزقه البنين فقط، قال البغوي: كإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يولد له أنثى ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أي ويعطي لمن يشاء من الناس الزوجين الذكر والأنثى أي من هذا وهذا، قال البغوي: كمحمد عليه الصلاة والسلام ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ أي لا يولد له.

قال البغوي:كيحيى وعيسى عليهما السلام، فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكورا وإناثا، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيمة لا نسل له ولا يولد له. ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام ﴿قَدِيرٌ﴾ أي على من يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وهذا المقام شبيه بقوله تبارك وتعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ﴾(٢٠)

أي دلالة لهم على قدرته تعالى وتقدس حيث خلق الخلق على أربعة أقسام، فآدم عليه الصلاة والسلام مخلوق من تراب لا من ذكر ولا أنثى، وحواء عليها السلام مخلوقة من ذكر بلا انثى، وسائر الخلق سوى عيسى عليه السلام من أنثى بلا ذكر، فتمت الدلالة بخلق عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ فهذا المقام في الآباء والمقام الأول في الأبناء وكل منهما أربعة أقسام، فسبحان العليم القدير.(٢١)

---

(١٩) الشورى، ٤٢: ٥٠-٤٩.

(٢٠) مريم، ١٩: ٢١.

(٢١) ابن كثير. إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي.(١٤١٩هـ-١٩٩٨م). **تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)**. ط١. دار الكتب العلمية. ج٧. ص١٩٨.

المبحث الثالث: الفرق بين الخنثى والمخنث

المخنث (Sexual Inversion): أي اتخاذ دور الجنس الآخر، أو تزي الجال بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام والمشي وسائر الحركات ويقابله الاسترجال (Gynandry) عند النساء أي تزييهن بزي الرجال والتشبه بهم، وكلا السلوكين حرام.

وأما "الخنثى"، ويجمع على خناث وخناثى، فهو مرتبط بثنائية الأعضاء التناسلية ووضع خلقتها أو عدمها. ويبدو أن الخنثى نوعان رئيسيان حسب المصادر.

وهو ضربان:

أحدهما: من يكون ذلك خلقة له، لا يتكلفه ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه، ولا ذم ولا عتب، إذ لا فعل له، ولا كسب.

والثاني: من يتكلف ذلك فليس ذلك هو بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم، الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه[٢٢]، كقوله ﷺ ((لعن الله المخنثين، ولعن المتشبهين بالنساء من الرجال))[٢٣].

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[٢٤]

﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء الدواب. وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبى عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري. وقد ورد في الحديث النهي عن ذلك[٢٥]. وقال الحسن بن أبي البصري: يعني بذلك الوشم. وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه، وفي لفظ لعن الله من فعل ذلك[٢٦]. وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات،

---

[٢٢] النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). **تهذيب الأسماء واللغات**. (المرجع السابق). ج٣. ص١٧٨.

[٢٣] أخرجه البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. (المرجع السابق). ج١. ص٤١٨٧. [كتاب اللباس، باب المهتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،رقم الحديث: ٥٨٨٥].

[٢٤] النساء، ٤: ١١٩.

[٢٥] أخرجه البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. دار الأفكار الدولية. ج١. ص١٣٢٨. [كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿**لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾، رقم الحديث: ٤٦١٠].

[٢٦] النيسابوري. الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). **صحيح مسلم**. بيت الأفكار الدولية. ص٨٧٩.

والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[٢٧]. وقال ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضا وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطا الخراساني في قوله: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ يعني: دين الله عز وجل. وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾[٢٨]، على قول من جعل ذلك أمرا، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مولود يولد على فطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل يحسون فيها من جدعاء؟))[٢٩]. وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم))[٣٠]

---

[٢٧] الحشر، ٥٩: ٧.

[٢٨] الروم، ٣٠: ٣٠.

[٢٩] أخرجه البخاري. (د.ت). **صحيح البخاري**. دار الأفكار الدولية. ج١. ص١٣٢٨. [كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم الحديث: ١٣٥٩].

[٣٠] أخرجه مسلم. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). **صحيح مسلم**. ط١. دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية. ج٦. ص١٩٩ [كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ةأهل النار، رقم الحديث: ٢٨٦٥].

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

– المصادر العربية:

- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م). **معجم الوسيط**. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش.(د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د.ط). (د.م).
- أحمد محمد كنعان. (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م). **الموسوعة الطبية الفقهية**. بيروت: دار النفائس.
- أحمد محمد كنعان. (٢٠١٠م). **الموسوعة الطبيب الفقهية**. ط٣. دار النفائس. بيروت- لبنان.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). **العناية شرح الهداية**. ط١. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين. (د.ت). **صحيح البخاري**. (د.ط). بيت الأفكار الدولية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.ط). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبي بكر. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. ط٣. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت). **سنن الترمذي**. بيت الأفكار الدولية.
- لجنة النشر العلمي. (١٩٧٠م). **الموسوعة الطبية الحديثة**. ط٢. وزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية. ج٣. ص٤٥٠.

- الحداد الزبيدي، أبي بكر بن علي بن محمد. (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م). **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية.** ط٢. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **سنن أبي داود.** بيروت - لبنان: دار الرسالة العالمية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** بيروت: دار الفكر.
- زهير أحمد السباعي، محمد علي البار. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **الطبيب أدبه وفقهه.** ط٤. دمشق: دار القلم.
- السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). **المبسوط لشمس الدين السرخسى.** بيروت — لبنان: دار المعرفة.
- السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن. (١٤٠٣هـ— ١٩٨٣م). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.** ط١. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** (د.ط). بيروت — يبنان: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤١٦هـ — ١٩٩٥م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** ط١. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الله المغربي، محمد بن عبد الرحمن. (١٣٩٨هـ). **مواهب الجليل يشرح مختصر خليل.** ط٢. بيروت — لبنان: دار الفكر.
- أبو عبد الله المغربي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** (د.ط). دار الكتب العلمية.
- عبد الغني الغنيمي الميداني. (٢٠١٦م). **اللباب في شرح الكتاب وهو (شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي)** بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د.ت). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. ط١. الإدارة – القاهرة: دار الفضيلة.
- علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن. (٢٠٠٩م). **الفروع ومعه تصحيح لفروع**. (د.ط). بيت الأفكار الدولية. ص١٢٠٠.
- الفيروزآبادي الشيرازي، الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت – لبنان: دار الكتب العربية.
- أبي القاسم الرافعي القزويني. (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م). **العزيز شرح الوجيز**. ط٢. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد. (١٣٠٦هـ-١٩٨٦م). **المغني**. ط١. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الكتب
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. (٢٠٠٩م). **المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي**. ط١. بيورت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن القف، يعقوب بن إسحاق. (١٣٥٦هـ). **العمدة في الجراحة طبع دائرة المعارف العثمانية**. ط١. (د.م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية .
- ابن كثير. إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي.(١٤١٩هـ-١٩٩٨م). **تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)**. ط١. دار الكتب العلمية. ج٧
- الكشناوي، أبي بكر بن حسن. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**. ط٢. بيروت لبنان: دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط١. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد علي البار. (١٩٩١م-١٤١٢هـ). **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. ط٢. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

- أبي محمد محمود بن أحمد العيني. (١٤١١هـ – ١٩٩٠م). **البناية في شرح الهداية**. ط٢. بيروت – لبنان: دار الفكر.
- محمود أحمد البنهاوي. (١٩٨٠م). **علم الحيوان**. ط١. القاهرة: دار المعارف. ص٢٧٧.
- مسلم، ابن الحجاج أبي الحسين القشيري. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). **صحيح مسلم**. ط١. دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.
- مسلم، ابن الحجاج أبي الحسين القشيري. (١٤١٢هـ-١٩٩١م). **صحيح مسلم**. ط١. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٤. دمشق: دار القلم. ج٥. ص١٢٧.
- الملا علي القاري. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). **فتح باب العناية بشرح النقاية**. ط١. بيروت – لبنان: دار الأرقم.
- ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **لسان العرب**. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن مودود الموصلى، عبد الله بن محمود. (د.ت). **الإختيار لتعليل المختار**. (د.ط). دار الفكر العربي.
- ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود. (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م). **الإختيار لتعليل المختار**. ط٧. بيروت– لبنان: دار المعرفة
- النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي. (٢٠٠١م). **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط١. ليدز – بريطانيا.
- النووي، أبي زكريا يحيى الدين. (د.ت). **المجموع**. (د.ط). جدة: مكتبة الإرشاد.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). **روضة الطالبين**. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). **تهذيب الأسماء واللغات**. ط١. دار البشائر الإسلامية.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م). **الموسوعة الفقهية**. ط٢. الكويت (د.م) ج٢٠. ص٢٢
- الوزاني، أبي عيسى سيدي المهدي. (٢٠١٤م). **النوازل الجديدة الكبرى**. ط١. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- يوسف الحاج أحمد. (١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م). **موسوعة الأعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**. دار ابن حجر. دمشق.
-

– رسائل والبحوث:

- عيسى أمعيزة، أطروحة دكتوراه، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١٢.
- فواز صالح. (٢٠٠٣). **جراحة الخنوثة وتغيير الجنس البشر**. مجلة جامعة دمشق.
- محمد علي البار. (د.ت). **مشكلة الخنثى بحث ضمن مجلة مجموع الفقه الإسلامي.**

– المراجع الأجنبية:

- Eberhard Nieschlag and Hermann Behre. (2010). ***Andrology: Male Reproductive Health and Dysfunction***. Springer. 2 Edition.
- Harold Ellis and Vishy Mahadevan. (2010**).** ***Clinical Anatomy.*** **Wiley-Blackwell**. 12 Edition.
- Lee P. A., Houk C. P., Ahmed S. F., Hughes I. A.; Houk; Ahmed; Hughes (2006)."***Consensus statement on management of intersex disorders***". 2nd Edition.
- Nick Neave. (2008). ***Hormones and Behaviour: A Psychological Approach***. 1st Edition. (2008). New York; Cambridge.
- Virginia Isaacs Cover. (2012). ***Living with: Klinefelter Syndrome 47XXY Trisomy X 47XXX and 47XYY.*** New York.
- Arif Ariffin. (2019). ***Khunsa dan transeksual***. Must read sdn Bhd. Cetakan pertama